

Distr.: General
21 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقح
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة مقترحاً بشأن الفصل الثاني (طرائق الاشتراء وشروط استخدامها).
الالتماس والإشعارات بالاشتراء) من القانون النموذجي المنقح، يضم المواد من ٢٦
إلى ٣٤، وبشأن الفصل الثالث (المنافسة المفتوحة) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد
من ٣٥ إلى ٤٣.



الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها - الالتماس والإشعارات بالاشتراء

القسم الأول- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ٢٦ - طرائق الاشتراء^(١)

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة:

- (أ) المناقصة المفتوحة؛
- (ب) المناقصة المحدودة؛
- (ج) طلب عروض الأسعار؛
- (د) طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض؛
- (هـ) المناقصة على مرحلتين؛
- (و) طلب الاقتراحات المقترن بحوار؛
- (ز) طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة؛
- (ح) التفاوض التنافسي؛
- (ط) المناقصة الإلكترونية؛
- (ي) الاشتراء من مصدر واحد.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اتفاق إطاري وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.

(1) يجوز للدول أن تختار عدم إدراج جميع طرائق الاشتراء المذكورة في القائمة في هذه المادة في تشريعاتها الوطنية، غير أنه ينبغي النصّ دائماً على طائفة متنوعة من الخيارات المناسبة، بما فيها المناقصة المفتوحة، في تلك التشريعات. انظر، فيما يخصّ هذه المسألة، دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (A/CN.9/...). كما يجوز للدول أن تنظر، فيما يخصّ بعضاً من طرائق الاشتراء، فيما إذا كان ينبغي إدراج اشتراط التماس موافقة من هيئة عليا معينة. وبشأن هذه المسألة، انظر دليل الاشتراء أيضاً.

المادة ٢٧ - القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء

- (١) تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المفتوحة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٨ إلى ٣٠ من هذا القانون.
- (٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة إلا وفقا للمواد ٢٨ إلى ٣٠ من هذا القانون، وتختار طريقة الاشتراء الأخرى تلك مما يناسب ظروف الاشتراء المعني، وتسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا.
- (٣) إذا استخدمت الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، فعليها أن تُدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام تلك الطريقة.

المادة ٢٨ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة، وفقا للمادة ٤٤ من هذا القانون، عندما:
- (أ) يكون الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدة تعقده أو طبيعته التخصصية، غير متاح إلا لدى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين؛
- (ب) أو يكون الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء.
- (٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار، وفقا للمادة ٤٥ من هذا القانون، من أجل اشتراء سلع أو خدمات متاحة بيسر، لا تنتج أو توفّر خصيصا حسب الوصف الخاص المقدم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة الأسس، ما دامت القيمة المقدّرة لعقد الاشتراء تقلّ عن مقدار العتبة المحددة في لوائح الاشتراء التنظيمية.
- (٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقا للمادة ٤٦ من هذا القانون، عندما يلزم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وذلك ليس قبل الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية.

المادة ٢٩ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الخامس
من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات
المقترن بجوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة،
والنفاوض التنافسي، والاشترء من مصدر واحد)

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشترء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة ٤٧ من هذا القانون، عندما:

(أ) تُقدَّر أنه يلزم إجراء مناقشات مع الموردِّين أو المقاولين لتحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة. بمقتضى المادة ١٠ من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة المشترية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية.

(ب) تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكن لم تُقدَّم أيُّ عطاءات أو تكون الجهة المشترية قد ألغت عملية الاشتراء وفقاً للمادة ١٨ (١) من هذا القانون، وعندما تدرك الجهة المشترية أنَّ الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المدرجة في الفصل الرابع من هذا القانون، لا يُرَجَّح أن يؤدي إلى إبرام عقد اشتراء.

(٢) (رهنا. موافقة... [تدرج الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة المعيّنة التي تصدر عنها الموافقة])^(٢) يجوز للجهة المشترية أن تزاوِل الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بجوار وفقاً للمادة ٤٨ من هذا القانون، في الحالات التالية:

(أ) عندما لا يمكن عملياً للجهة المشترية أن تصوغ وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وتُقدَّر أنه يلزم إجراء حوار مع الموردِّين أو المقاولين من أجل الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية؛

(ب) أو عندما تسعى الجهة المشترية إلى إبرام عقد لأغراض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، باستثناء الحالات التي يتضمَّن فيها العقد إنتاج أشياء بكميات كافية لإثبات جدواها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(ج) أو عندما تحدّد الجهة المشترية أنَّ الطريقة المختارة هي أنسب طريقة اشتراء من أجل حماية مصالح الأمن الوطني الأساسية لدى الدولة؛

(2) يجوز للدولة المشترعة أن ترتعي اشتراع الأحكام الواردة بين أقواس حيث تشاء إخضاع استخدام طريقة الاشتراء هذه إلى تدبير رقابة مسبقة.

(د) أو عندما تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكن لم تقدّم أيّ عطاءات، أو تكون الجهة المشترية قد ألغت عملية الاشتراء عملاً بالمادة ١٨ (١) من هذا القانون، وعندما تدرك الجهة المشترية أنّ الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع، لا يُرجح أن يؤدي إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات مقترنا بالمفاوضات المتعاقبة وفقاً للمادة ٤٩ من هذا القانون عندما يلزم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وذلك ليس قبل الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية، وعندما تُقدّر أنه يلزم إجراء مفاوضات متعاقبة مع الموردّين أو المقاولين من أجل ضمان أن تكون الأحكام والشروط المالية لعقد الاشتراء مقبولة لدى الجهة المشترية.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالتفاوض التنافسي، وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون، في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ويكون القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة، أو أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى من ثم أسلوباً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أنه لم يكن بمقدور الجهة المشترية أن تتنبأ بالظروف المسببة للاستعجال ولم تكن تلك الظروف نتيجة تصرفٍ تسويفي من جانبها؛

(ب) أو عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي، مما يجعل استخدام المناقصة المفتوحة أو أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى أسلوباً غير عملي بسبب ما تتطلبه تلك الطرائق من وقت؛

(ج) أو عندما ترى الجهة المشترية أنّ استخدام أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية لدى الدولة.

(٥) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون، في الظروف الاستثنائية التالية:

(أ) عندما لا يكون الشيء موضوع الاشتراء متاحاً إلا لدى موردّ أو مقاول معيّن، أو عندما تكون لموردّ أو مقاول معيّن حقوق حصرية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء، فلا يوجد خيار أو بديل معقول، ويتعدّر من ثمّ استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى؛ أو

(ب) أو عندما تكون هناك حاجة عاجلة قصوى إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي، فلا يكون إجراء مناقصة مفتوحة أو استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى أسلوباً عملياً، بسبب ما يتطلّب استخدام تلك الطرائق من وقت؛

(ج) أو عندما ترى الجهة المشترية، بعد اشترائها سلعاً أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورّد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورد أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، واطعة في اعتبارها فعالية عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم عملية الاشتراء المعترمة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ومعقولة السعر، وعدم ملائمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛

(د) أو عندما ترى الجهة المشترية أن استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية لدى الدولة؛

(هـ) أو رهناً بموافقة... [تدرج الدولة المشترية هنا اسم الهيئة المعيّنة التي تتولى إصدار الموافقة]، وعقب نشر الإشعار العلني وإتاحة فرصة كافية لإبداء التعليقات، عندما يكون الاشتراء من مورّد أو مقاول معيّن ضرورياً من أجل تنفيذ سياسة عامة اجتماعية-اقتصادية لهذه الدولة، شريطة أن يكون تعزيز تلك السياسة العامة متعزراً بالاشتراء من مورّد أو مقاول آخر.

المادة ٣٠ - شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون، بالشروط التالية:

(أ) عندما يمكن عملياً للجهة المشترية أن تصوغ وصفاً مفصلاً ودقيقاً للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) وعندما تكون هناك سوق تنافسية تضم مورّدين أو مقاولين يُتوقّع أن يكونوا مؤهّلين للمشاركة في مناقصة إلكترونية، بما يكفل التنافس الفعّال؛

(ج) وعندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض المقدّم الفائز قابلةاً للتحديد الكمي ويمكن التعبير عنها بمبالغ نقدية.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تستخدم المناقصة الإلكترونية باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في طريقة من طرائق الاشتراء حسبما يكون مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما يجوز لها أن تستخدم المناقصة الإلكترونية لإرساء عقد الاشتراء في إجراءات اتفاق إطاري ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية وفقاً لأحكام هذا القانون. ولكن لا يجوز استخدام المناقصة الإلكترونية بمقتضى هذه الفقرة إلا في حال تلبية الشروط الواردة في الفقرة (١) (ج) من هذه المادة.

المادة ٣١ - شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون، عندما ترى:
- (أ) أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء يُتَوَقَّع أن تنشأ على نحو غير محدد أثناء فترة معينة من الزمن؛
- (ب) أو أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معينة من الزمن.
- (٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

القسم الثاني - الالتماس والإشعارات بالاشتراء

المادة ٣٢ - الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين وفي الاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية

- (١) تُنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة المفتوحة أو المناقصة على مرحلتين وتُنشر دعوة إلى الاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية وفقاً للمادة ٥٢ من هذا القانون في ... (تحديد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر حيث يُنشر الالتماس).
- (٢) تُنشر الدعوة أيضاً بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية، أو في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية واسعة الانتشار دولياً.
- (٣) لا تُطبَّق أحكام هذه المادة عندما تلجأ الجهة المشترية إلى إجراءات التأهيل الأولى وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون.

(٤) لا تُلزم الجهة المشترية بنشر الدعوة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة في إجراءات الاشتراء المحلي وإجراءات الاشتراء التي تُقرّر فيها الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة لموضوع الاشتراء، أن الموردّين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يُرجّح أن يهتموا بتقديم عروض فيها.

المادة ٣٣ - الالتزام في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار

والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد

اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء

(١) (أ) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبينة في المادة ٢٨ (١) (أ) من هذا القانون، تلتزم العطاءات من جميع الموردّين والمقاولين المتاح لديهم الشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبينة في المادة ٢٨ (١) (ب) من هذا القانون، تختار الموردّين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات على نحو غير تمييزي، وتختار عدداً كافياً من الموردّين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.

(٢) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار وفقاً للمادة ٢٨ (٢) من هذا القانون، تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردّين أو المقاولين، على ألا يقلّ عددهم عن ثلاثة.

(٣) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي وفقاً للمادة ٢٩ (٤) من هذا القانون، تُجري مفاوضات مع عدد كافٍ من الموردّين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال.

(٤) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء من مصدر واحد وفقاً للمادة ٢٩ (٥) من هذا القانون، تلتزم اقتراحاً أو عروض أسعار من مورّد أو مقاول واحد.

(٥) قبل الالتزام المباشر وفقاً لأحكام الفقرات (١) و(٣) و(٤) من هذه المادة، تُوعز الجهة المشترية بنشر إشعار بالاشتراء في ... (تحدّد الدولة المشترية هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى حيث يُنشر الالتزام). ويُضمّن الإشعار، في أدنى حدّ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سوف يُبرم في سياق إجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد

توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

(٦) لا تُطبّق مقتضيات الفقرة (٥) في حالة الاستعجال المشار إليها في المادة ٢٩ (٤) (ب) و ٢٩ (٥) (ب).

المادة ٣٤ - الالتزام في إجراءات طلب الاقتراحات

(١) تُنشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات وفقا للمادة ٣٢ (١) و(٢)، باستثناء الحالات التالية:

(أ) عندما تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل الأولي وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون أو إجراءات الاختيار الأولي وفقا للمادة ٤٨ (٣) من هذا القانون؛

(ب) أو عندما تقوم الجهة المشترية بالالتزام المباشر بموجب الشروط المبيّنة في الفقرة (٢) من هذه المادة؛

(ج) أو عندما تقرّر الجهة المشترية عدم الإيعاز بنشر الدعوة وفقا للمادة ٣٢ (٢) من هذا القانون في الظروف المشار إليها في المادة ٣٢ (٤) من هذا القانون.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالالتزام المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات في حال من الأحوال التالية:

(أ) أن يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا لدى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين، شريطة أن تلتزم الجهة المشترية اقتراحات من جميع أولئك الموردّين أو المقاولين؛

(ب) أو أن يكون الوقت والتكلفة اللازمَيْن لفحص وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الشيء المراد شراؤه، شريطة أن تلتزم الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من الموردّين أو المقاولين لضمان تنافس فعال؛

(ج) أو أن ينطوي الاشتراء على معلومات سرية، شريطة أن تلتزم الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من الموردّين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.

(٣) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسوية اللجوء إلى الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

(٤) توزع الجهة المشترية بنشر إشعار بالاشتراء وفقا للمتطلبات المبينة في المادة ٣٣ (٥) حيثما تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

الفصل الثالث - المناقصة المفتوحة

القسم الأول - التماس العطاءات

المادة ٣٥ - إجراءات التماس العطاءات

تلتزم الجهة المشترية العطاءات بنشر دعوة إلى تقديم العطاءات وفقا لأحكام المادة ٣٢ من هذا القانون.

المادة ٣٦ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

تُضمّن الدعوة إلى تقديم العطاءات المعلومات التالية:

- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) ملخصا لأهم الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء الذي سوف يُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المطلوب توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات فيه، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛
- (ج) المعايير والإجراءات التي سوف تُستخدم في التأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، وأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على الموردّين أو المقاولين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون؛
- (د) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛
- (هـ) وسيلة الحصول على وثائق الالتماس والموضع الذي يمكن الحصول عليها فيه؛
- (و) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية عن وثائق الالتماس، إن كان لها ثمن؛

- (ز) في حال تقاضي ثمن عن وثائق الالتماس، وسيلة دفع ذلك الثمن والعملية التي يُدفع بها؛
- (ح) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها وثائق الالتماس؛
- (ط) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده النهائي.

المادة ٣٧ - توفير وثائق الالتماس

توفّر الجهة المشترية وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يلي الدعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في تلك الدعوة. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، توفّر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يكون قد تأهل أولاً ويدفع الثمن المتقاضى عن تلك الوثائق، إن كان لها ثمن. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.

المادة ٣٨ - محتويات وثائق الالتماس

تُضمّن وثائق الالتماس المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات الخاصة بأعداد العطاءات؛
- (ب) المعايير والإجراءات التي سوف تُطبّق، وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون، في التأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين وفي أيّ إثبات إضافي بشأن تلك المؤهلات. بمقتضى المادة ٤٢ (٦) من هذا القانون؛
- (ج) المتطلبات المتعلقة بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛
- (د) وصف الشيء موضوع الاشتراء، وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وكمية السلع المراد اشتراؤها؛ والخدمات المراد أدائها؛ والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت المرغوب أو المطلوب لتسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛
- (هـ) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبل لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد التي سوف يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

- (و) في حال السماح ببدايل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في وثائق الائتماس، بيانا بهذا الشأن ووصفا للكيفية التي سوف يجري بها تقييم العطاءات البديلة؛
- (ز) في حال السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، يُقدّم وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنه أو بشأنها؛
- (ح) الكيفية التي سوف يُصاغ بها سعر العطاء ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، ممّا يمكن تطبيقه مثلاً من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- (ط) العملة أو العملات التي سيُصاغ بها سعر العطاء ويعبّر بها؛
- (ي) اللغة أو اللغات التي سوف تُعدّ بها العطاءات، وفقاً للمادة ١٣ من هذا القانون؛
- (ك) أيّ اشتراطات تضعها الجهة المشترية بشأن مُصدر أيّ ضمانات عطاء يتعيّن على المورد أو المقاول مقدّم العطاء أن يوفّرها وفقاً للمادة ١٦ من هذا القانون، وبشأن طبيعة تلك الضمانات وشكلها ومقدارها وأهم أحكامها وشروطها الأخرى، وأيّ اشتراطات من هذا القبيل بشأن ما يتعين على المورد أو المقاول الذي يُبرم عقد الاشتراء أن يوفّره من ضمانات لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛
- (ل) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات من دون فقدان ضمانات عطاءه، يُقدّم بيان بهذا الشأن؛
- (م) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده النهائي، بما يتوافق مع المادة ١٤ من هذا القانون؛
- (ن) الوسيلة التي يمكن بها للموردين أو المقاولين، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، أن يستوضحوا عن وثائق الائتماس، وبيانياً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للموردين أو المقاولين؛
- (س) المدة التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، بما يتوافق مع المادة ٤٠ من هذا القانون؛
- (ع) كيفية فتح العطاءات ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتوافق مع المادة ٤١ من هذا القانون؛

- (ف) معايير وإجراءات فحص العطاءات بناءً على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛
- (ص) معايير وإجراءات تقييم العطاءات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون؛
- (ق) العملة التي سوف تُستخدم لغرض تقييم العطاءات ومقارنتها، بمقتضى المادة ٤٢ (٥) من هذا القانون، وإما سعر الصرف الذي سوف يُستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإما بياناً بأن سعر الصرف الساري في تاريخ معيّن والذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سوف يُستخدم؛
- (ر) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تُطبّق على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح التنظيمية؛
- (ش) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميه المأذون لهم بأن يتصلوا مباشرة بالموردين أو المقاولين وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الاشتراء، من دون تدخل من وسيط، وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛
- (ت) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٣ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التوقف المطبّقة، وفي حال عدم تطبيق أيّ فترة توقف، يُقدّم بيان بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛
- (ث) أيّ إجراءات شكلية يلزم استيفاؤها متى قبل العطاء المقدّم للفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة ٢١ من هذا القانون، وموافقة سلطة أخرى، والفترة التي يُقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما يكون ذلك مطبّقاً؛
- (خ) أيّ متطلّبات أخرى تقررها الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء التنظيمية، فيما يتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وسائر جوانب إجراءات الاشتراء.

القسم الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٣٩ - تقديم العطاءات

- (١) تُقدّم العطاءات حسبما تنص عليه وثائق الالتماس فيما يخص كيفية التقديم ومكانه وموعده النهائي.
- (٢) (أ) يُقدّم العطاء كتابةً وموقّعا عليه:
- '١' وفي مطروّف محتوم، إذا كان في شكل ورقي؛
- '٢' أو وفقا لما تحدّده الجهة المشترية في وثائق الالتماس من متطلبات تكفل على الأقل درجة مماثلة من الموثوقية والأمن والسلامة والسرية، إذا كان في أيّ شكل آخر؛
- (ب) تزوّد الجهة المشترية الموردّ أو المقاول بإيصال يُبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عطاءه؛
- (ج) تحافظ الجهة المشترية على أمن العطاء وسلامته وسريته، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقا لهذا القانون.
- (٣) لا يُفتح أيّ عطاء تتسلّمه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بل يُعاد من دون فتحه إلى الموردّ أو المقاول الذي قدّمه.

المادة ٤٠ - فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها

- (١) تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة الزمنية المحدّدة في وثائق الالتماس.
- (٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّين أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ مفعول عطاءاتهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة محدّدة إضافية. ويجوز للموردّ أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب من دون فقدان ضمانته؛
- (ب) على الموردّين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ مفعول عطاءاتهم أن يمدّدوا فترة نفاذ مفعول ضمانات العطاءات التي قدّموها أو أن يتدبّروا تمديداتها، أو أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة تغطي الفترة الممدّدة لنفاذ مفعول عطاءاتهم. ويُعتبر الموردّ أو المقاول الذي لم تُمدّد ضمانته، أو الذي لم يُقدّم ضمانته عطاء جديدة، أنه قد رفض طلب تمديد فترة نفاذ مفعول عطاءته.

(٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات من دون فقدان ضمانته، ما لم تنص وثائق الائتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو الإشعار بالسحب نافذ المفعول إذا تسلّمتها الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

القسم الثالث - تقييم العطاءات

المادة ٤١ - فتح العطاءات

- (١) تُفتح العطاءات في الوقت المحدّد في وثائق الائتماس باعتباره موعداً نهائياً لتقديمها. وتُفتح العطاءات وفقاً لما تنص عليه وثائق الائتماس بشأن مكان الفتح وكيفية وإجراءاته.
- (٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثليهم، بأن يحضروا عند فتح العطاءات. ويُعتبر الموردّون أو المقاولون أنهم قد سُمح لهم بحضور فتح العطاءات إذا أُتيحت لهم فرصة للاطلاع على نحو كامل وآني على مُجريات فتح العطاءات.
- (٣) يُعلن اسم وعنوان كل موردّ أو مقاول يُفتح عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الحاضرين عند فتح العطاءات، وتُبلّغ تلك الأسماء والعناوين والأسعار، عند الطلب، إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يحضروا أو يمثّلوا عند فتح العطاءات، وتُدرج على الفور في سجل إجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة ٢٤.

المادة ٤٢ - فحص العطاءات وتقييمها

- (١) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّ أو المقاول إيضاحات بشأن عطاءه لكي تساعد على فحص العطاءات وتقييمها؛
- (ب) تُصحّح الجهة المشترية ما يُكتشف أثناء فحص العطاءات من أخطاء حسابية محضة. وتُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء بأي خطأ من هذا القبيل؛
- (ج) لا يُلتمس ولا يُعرض ولا يُسمح بأيّ تغيير في نقطة جوهرية في العطاء، بما في ذلك أيّ تغيير في السعر أو تغيير يستهدف جعل العطاء غير المستجيب للمتطلبات مستجيباً لها.
- (٢) (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تعتبر الجهة المشترية العطاء مستجيباً للمتطلبات إذا كان يفرض جميع المتطلبات المبينة في وثائق الائتماس وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيباً للمتطلبات حتى إذا كان يتضمّن حيوداً طفيفة لا تمثّل تحويراً جوهرياً للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلبات المبينة في وثائق الائتماس أو خروجاً جوهرياً عنها، أو إذا كان يتضمّن أخطاءً أو هفوات يمكن تصحيحها من دون مساس بمضمون العطاء. ويُجرى تقدير كمّي، قدر الإمكان، لأيّ حيود من هذا القبيل وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات.

(٣) ترفض الجهة المشترية العطاء:

(أ) إذا كان الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهّل؛

(ب) إذا لم يقبل الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء أيّ تصحيح لخطأ حسابي بمقتضى الفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب للمتطلبات؛

(د) في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ١٩ أو ٢٠ من هذا القانون.

(٤) (أ) تقيّم الجهة المشترية العطاءات التي لم تُرفض، بغية التأكد من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقاً للإجراءات والمعايير الواردة في وثائق الائتماس. ولا يُستخدم أيّ معيار لم يرد في وثائق الائتماس؛

(ب) يكون العطاء الفائز أيّاً مما يلي:

'١' عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد، العطاء الأدنى سعراً؛

'٢' أو عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير أخرى، العطاء الأكثر مزايا والذي يُتّيقن منه بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحدّدة في وثائق الائتماس وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون.

(٥) عندما يعبّر عن أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تُحوّل أسعار جميع العطاءات إلى العملة المحدّدة في وثائق الائتماس حسب سعر الصرف المحدّد في تلك الوثائق، عملاً بالمادة ٣٨ (ق) من هذا القانون، وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) يجوز للجهة المشترية، سواء قامت بإجراءات تأهيل أولي بمقتضى المادة ١٧ من هذا القانون أم لم تقم، أن تطلب من الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً لمعايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة ٩ من هذا القانون. وتُبيّن في وثائق الائتماس المعايير والإجراءات

المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، تكون معايير الإثبات هي المعايير نفسها التي استخدمت في إجراءات التأهيل الأولي.

(٧) إذا طُلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، ترفض الجهة المشترية ذلك العطاء وتختار العطاء الفائز الذي يليه، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية التي لا تزال نافذة المفعول، رهنا بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقاً للمادة ١٨ (١) من هذا القانون.

المادة ٤٣ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيِّ موردٍ أو مقاولٍ بشأن العطاء الذي قدّمه ذلك المورد أو المقاول.